

55 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة

بهيمة الأنعام | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الخامس والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. تفضل على عباده بما سخر لهم من مخلوقاته - [00:00:00](#)

الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوها ومنها تأكلون ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون. وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير خلقه وخاتم رسله بين للناس ما نزل اليهم من ربهم ترك امته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها فجزاه الله عن دينه - [00:00:23](#)

وعن امته خير ما يجزي به نبيا عن امته ودينه ايها المستمع الكريم اعلم ان من جملة الاموال التي اوجب الله فيها الزكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بل هي في طليعة الاموال الزكوية فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:47](#)

وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث صلى الله عليه وسلم السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الاسلامية فتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم بشرطين - [00:01:11](#)

الشرط الاول ان تتخذ للدر والنسل لا للعمل لانها حينئذ اي انها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل فاحتملت المواساة الشرط الثاني ان تكون سائمة اي راعية من الكلاً حولاً كاملاً او اكثر الحول لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#)

قل في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون. رواه احمد وابو داوود والنسائي والسوم الرعي. فلا تجب كات في دواب يعلفها صاحبها بعلف اشتراه لها او جمعه من الكلاً او غيره - [00:02:01](#)

واذا توفرت الشروط وجب في كل خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه كما دل على ذلك السنة والاجماع. فاذا خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض - [00:02:19](#)

وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها تكون في الغالب قد مخضت اي حملت وليس كون امها ماخطا شرط. وانما هذا تعريف لها بغالب احوالها. فان عدمها اجزا عنها ابن لبون. لحديث - [00:02:37](#)

انس فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر. رواه ابو داوود ويأتي بيان معنى ابن اللبون. فاذا بلغت الابل ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون لحديث انس وفيه فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت الاب - [00:02:57](#)

فكما دل على ذلك الاجماع وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان سميت بذلك لان امها تكون في الغالب قد وضعت حملها فكانت ذات لبن. وليس هذا شرطا لكنه تعريف لها بالغالب - [00:03:17](#)

فاذا بلغت الابل ستا واربعين وجب فيها حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها بهذا السن استحقت ان يطرقها الفحل واستحقت ان يحمل عليها وتركب فاذا بلغت الابل احدى وستين وجب فيها جزعة وهي ما تم لها اربع سنين سميت بذلك لانها اذا بلغت هذا السن - [00:03:33](#)

تجزع اي يسقط سنها. والدليل على وجوب الحقة في هذا المقدار من الابل ما في الصحيح وغيره. من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. وقد اجمع العلماء على ذلك. فاذا بلغ مجموع الابل - [00:03:58](#) ستا وسبعين وجب فيها بنتالبون اثنتان في الحديث الصحيح وفيه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ان تالبون. فاذا بلغت الابل احدى وتسعين وجب فيها حقتان. للحديث الصحيح الذي جاء فيه فاذا بلغت احدى وتسعين - [00:04:18](#) الى عشرين ومئة ففيها حقتان طاروقة الفحل. وللإجماع على ذلك. فاذا زاد مجموع الابل عن مئة وعشرين بواحدة وجب فيها ثلاث بنات ثلاث لبون لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#) ولفظه فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ايها المستمع الكريم واما البقر فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع. ففي الصحيح عن جابر سمعت رسول الله صلى - [00:04:56](#)

الله عليه وسلم يقول وما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنة تنطحه وتطأه باخفافها قد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعته الى اليمن امره ان يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين - [00:05:16](#)

لتببعا ومن كل اربعين مسنة رواه احمد والترمذي. فيجب فيها اذا بلغت ثلاثين تببعا او تببعه قد تم ولكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح. ولا شيء فيما دون الثلاثين. لحديث - [00:05:41](#) معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ فاذا بلغ مجموع البقر اربعين بقرة وجب فيها بقرة مسنة. وهي ما تم لها سنتان لحديث معاذ - [00:06:01](#)

قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تببعا او تببعة. ومن كل اربعين مسنة رواه خمسة وصحها ابن حبان واذا زاد مجموع البقر على اربعين وجب في كل ثلاثين منها تببعا وفي كل اربعين مسنة والمسنة - [00:06:21](#) هي التي صارت هي التي هي التي صارت ثنية. سميت مسنة لزيادة سنها. ويقال لها ثنية. اي ايها المستمع الكريم والى الحلقة القادمة لنواصل معك الحديث في احكام الزكاة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد - [00:06:41](#) لله رب العالمين - [00:07:01](#)